

الرقم :  
التاريخ :  
المرفقات :  
الموضوع :



المملكة العربية السعودية  
جمعية التنمية الأهلية ببني كبير  
مسجلة بالمركز الوطني لتنمية  
القطاع غير الربحي برقم (٤٠١١)

## سياسة مكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب لجمعية التنمية الأهلية ببني كبير ٢٠٢٦م

## أولاً: الهدف من السياسة

حماية جمعية التنمية الأهلية وأنشطتها التنموية، الاجتماعية، والتدريبية من الاستغلال في عمليات غير قانونية. تلتزم الجمعية برصد أي أنشطة مالية مشبوهة، والتحقق من مصادر أموال التبرعات، وأوجه الصرف على البرامج والمستفيدين .

## ثانياً: النطاق والمسؤولية

تنطبق هذه السياسة على جميع أعضاء مجلس الإدارة، الإدارة التنفيذية، الموظفين، المتطوعين، والمتعاملين مع الجمعية من متبرعين ومستفيدين.

. المسؤول التنفيذي: المدير المالي أو رئيس الحوكمة بالجمعية هو المسؤول عن تحديث السياسة ومراقبة الامتثال .

## ثالثاً: تدابير العناية في جمعيات التنمية

نظراً لطبيعة عمل جمعيات التنمية، تقسم إجراءات العناية إلى ثلاثة مسارات:

### ١. المتبرعون والداعمون:

◦ منع قبول أي تبرعات نقدية (كاش) نهائياً، والاعتماد الحصري على الحسابات البنكية الرسمية للجمعية.

◦ التحقق من هوية المتبرع (الهوية الوطنية للأفراد / السجل التجاري للشركات) للبرامج التنموية عالية القيمة.

### ٢. المستفيدون (الأفراد والأسر):

◦ توثيق بيانات المستفيدين من المساعدات أو البرامج التدريبية المدعومة (رقم الهوية، العنوان، رقم الجوال).

◦ التأكد من أن المساعدات العينية أو النقدية تذهب للمستفيد الحقيقي مباشرة دون وسيط مجهول.

### ٣. الشركاء والموردون:

التحقق من السجلات التجارية للجهات التي تنفذ المشاريع الإنشائية أو الملاعب أو المراكز التابعة للجمعية والتأكد من ملاءمتها المالية.

رابعاً: مؤشرات الاشتباه الخاصة بجمعيات التنمية الأهلية

يجب على موظفي الجمعية رفع تقرير اشتباه داخلي فوراً في الحالات التالية:

• إصرار المتبرع على تقديم دعم مالي نقدي (كاش) كبير ورفضه التحويل البنكي.

• طلب تبرع مشروط بتوجيه الأموال إلى أشخاص محددين بالاسم من خارج نطاق عمل الجمعية أو معاييرها الاستحقاقية.

• غموض هوية الداعم أو تزويده للجمعية بوثائق غير واضحة أو منتهية الصلاحية.

• تكرار تبرعات بمبالغ ضخمة لا تتناسب مع النشاط الاقتصادي المعروف للمتبرع.

• طلب إلغاء التبرع بشكل مفاجئ بعد تقديم مستندات الهوية وطلب استرداد المبلغ نقداً.

خامساً: إجراءات التعامل مع حالات الاشتباه والإبلاغ

١. السرية التامة: يُحظر تماماً إبلاغ العميل أو المتبرع أو تلميحه بوجود شبهة حول تعاملاته (حظر التنبيه).

٢. التقرير الداخلي: يقوم الموظف برصد الحالة ورفعها لمدير الجمعية/مسؤول الامتثال مع المبررات.

الرقم :  
التاريخ :  
المرفقات :  
الموضوع :



المملكة العربية السعودية  
جمعية التنمية الأهلية ببني كبير  
مسجلة بالمركز الوطني لتنمية  
القطاع غير الربحي برقم (٤٠١١)

٣. الإبلاغ الرسمي :تقوم الجمعية برفع بلاغ رسمي إلى وحدة التحريات المالية عبر القنوات المعتمدة، وإحاطة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي وفق الأنظمة.

سادساً: حفظ السجلات والتدريب

. حفظ السجلات :تلتزم الجمعية بالأرشفة الإلكترونية والورقية لكافة المعاملات المالية، وثائق الهوية، وقوائم الصرف لمدة لا تقل عن ١٠ سنوات.

. التدريب الدوري : يلتزم مجلس الإدارة بإلحاق موظفي المالية والبرامج بورش العمل الدورية التي يقيمها المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي لرفع وعيهم بأساليب مكافحة.

الاعتماد:

. تم اعتماد اللائحة بمحضر مجلس الإدارة بتاريخ ٢٨/٤/٢٠٢٦م

